

قرار رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٤ / ٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين والمعاشات الخاصة للعاملين ببنك مصر برقم (١٤٨).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٤/٩/١٣ بالموافقة على تعديل المادة (٦/١) من الباب الثاني إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار والمادة (١/١) من الباب الثالث إعتباراً من ٢٠١٤/٩/١٣.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٥ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/٣/١٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة بالموافقة
٢٠١٥/٤/١٤.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٦/١) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة ٤٦٠٧٦
(١/١) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين :-



الباب الثانى : (الاشتراكات و شروط العضوية)

مادة (١) :

٦) يجوز قبول شراء مدد سابقة للأعضاء (لا تسبق مدة التعيين بالبنك) على أن يتم سداد تكلفة كل شهر ميزة إضافية يترتب على شراء المدة السابقة وفقاً للسن والأجر فى تاريخ الشراء طبقاً للجدول التالى أو قيمة الاشتراك المستحق وقت تقديم الطلب عن فترة الشراء أيهما أكبر :

السن (بالسنوات)	مقابل شراء مدد (بالشهور)
٢٢ فأقل	٠,٠٥٢
٢٣	٠,٠٥٥
٢٤	٠,٠٥٩
٢٥	٠,٠٦٣
٢٦	٠,٠٦٨
٢٧	٠,٠٧٣
٢٨	٠,٠٧٩
٢٩	٠,٠٨٥
٣٠	٠,٠٩١
٣١	٠,٠٩٨
٣٢	٠,١٠٦
٣٣	٠,١١٥
٣٤	٠,١٢٤
٣٥	٠,١٣٤
٣٦	٠,١٤٥
٣٧	٠,١٥٧
٣٨	٠,١٧٠
٣٩	٠,١٨٤
٤٠	٠,١٩٩
٤١	٠,٢١٥
٤٢	٠,٢٣٣



٤٦٠٧٦

٠,٢٥٢	٤٣
٠,٢٧٣	٤٤
٠,٢٩٦	٤٥
٠,٣٢٠	٤٦
٠,٣٤٧	٤٧
٠,٣٧٥	٤٨
٠,٤٠٦	٤٩
٠,٤٤٠	٥٠
٠,٤٧٦	٥١
٠,٥١٦	٥٢
٠,٥٥٩	٥٣
٠,٦٠٦	٥٤
٠,٦٥٧	٥٥
٠,٧١٣	٥٦
٠,٧٧٥	٥٧
٠,٨٤٣	٥٨
٠,٩١٧	٥٩
١,٠٠٠	٦٠

- يحسب السن فى تاريخ الضم بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الضم.
- تحسب فروق السن نسبياً.

- المقصود بالمدد السابقة هى المدة من تاريخ التعيين بالبنك وحتى تاريخ الاشتراك بالصندوق مع الأخذ فى الاعتبار أن تاريخ تأسيس الصندوق هو ١٩٨١/٥/١



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١) :

(أ) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ٤٦٠٧

٢٠١٤/٦/٣٠ مثبتاً بقيمته فى ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا

سليم

الأجر أيضاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

شريف سامي

رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦